

Distr.: General  
23 September 2016  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون  
البند ٦٦ (ب) من جدول الأعمال  
القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب  
وما يتصل بذلك من تعصُّب: التنفيذ الشامل لإعلان  
وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على  
العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من  
تعصُّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما\*

تقرير الأمين العام

موجز

هذا التقرير مقدم عملاً بقرار الجمعية العامة ١٤٠/٧٠ الذي طلبت فيه إلى الأمين  
العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والسبعين تقريراً عن تنفيذ القرار  
١٤٠/٧٠، يبين التقدم المحرز في الاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة عشرة لاعتماد إعلان  
وبرنامج عمل ديربان، عن طريق جهات منها الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ  
الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان

\* قُدِّم هذا التقرير بعد الموعد النهائي المحدد لتضمينه أحدث التطورات المستجدة.



الرجاء إعادة استعمال الورق

131016 051016 16-16063 (A)



## أولاً - مقدمة

١ - كررت الجمعية العامة، في قرارها ١٤٠/٧٠، التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بناء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أي مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً، مدان أخلاقياً، جائر وخطير اجتماعياً، ولا بد من نبذه ونبذ النظريات التي تهدف إلى ترسيخ مفهوم وجود أجناس بشرية متميزة. واعترفت الجمعية بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك الحقوق المدنية والسياسية. وشددت الجمعية على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالاً عنيفة.

٢ - وفي القرار نفسه، رحبت الجمعية العامة بالجهود التي بذلتها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، وشددت على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقاً للنجاح في تنفيذ الإعلان وبرنامج العمل. وأقرت الجمعية وأكدت على أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة للمجتمع الدولي.

٣ - ووفقاً للممارسة المتبعة في السابق وعملاً بالقرار ١٤٠/٧٠، يوجز هذا التقرير المعلومات الواردة من جهات شتى صاحبة مصلحة. وطلبت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في إعدادها لهذا التقرير، معلومات من الدول الأعضاء، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والهيئات المماثلة ومنظمات المجتمع المدني عن تنفيذ القرار. ووردت تقارير من الدول التالية وعددها ١٧ دولة: الجزائر، والبحرين، وكوستاريكا، وكوبا، والدانمرك، وإكوادور، واليونان، وإيطاليا، وليتوانيا، والمكسيك، وبيرو، وقطر، والمملكة العربية السعودية، والسودان، وتركيا، وتركمانستان، وأوزبكستان. ووردت أيضاً مساهمات من أمانة مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان. ويعرض التقرير أيضاً أحدث المعلومات عن أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الميدان.

## ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

### الجزائر

- ٤ - أفادت الجزائر بأن تشريعاتها الوطنية تحظر جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز العنصري. ونص دستورها صراحة على مبدأ المساواة للجميع. وتجلى مبدأ المساواة أيضاً في التشريعات الوطنية ومنها قانون الانتخابات، والقانون المدني، وقانون الإجراءات الجنائية. وأشارت الجزائر أيضاً إلى أنها عززت أنشطتها فيما يتعلق بالتنفيذ الفعال للاتفاقيات الدولية.
- ٥ - وأشارت الجزائر إلى التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في عام ٢٠١٤. واستحدثت أحكاماً جديدة تجرم أعمال التمييز العنصري، بسبل منها على وجه الخصوص استحداث عقوبات تُفرض على كل من ارتكب أعمال تمييز أو استبعاد أو تقييد أو تفضيل على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو الإعاقة. وامتد هذا الإصلاح أيضاً إلى المسؤولية الجنائية للشركات.

### البحرين

- ٦ - أفادت البحرين بأنها اتخذت عدداً من الإجراءات الملموسة الرامية إلى مكافحة والقضاء على جميع أشكال التطرف الفكري والتعصب العنصري. وشملت تلك الإجراءات تدشين مقررات حقوق الإنسان في الجامعات المحلية واستحداث ميثاق الشرف الصحفي الذي تضمن دعوات للامتناع عن الانحياز إلى الدعوات العنصرية ومنها المتعلقة بازدراء الأديان أو كراهيتها أو التي تروج للتمييز القائم على رأي أو معتقد طائفة من طوائف المجتمع. وشملت الإجراءات أيضاً استحداث وثيقة شرف لخطباء المنابر الدينية في البحرين، تدعو إلى الالتزام بالخطاب الديني المعتدل الذي يعزز قيم التعايش والتآخي، وإلى النأي بالخطاب الديني عن التأجيج السياسي والتحريض على كراهية الآخر وتمييزه لانتمائه العرقي والعقائدي أو ما شابه ذلك.

- ٧ - وتم أيضاً استحداث عدد من التعديلات على قوانين العمل، التي منعت الممارسات التمييزية في التوظيف بشكل صريح. وأكدت البحرين من جديد أنها تلتزم التزاماً كاملاً بمكافحة ثقافة التمييز العنصري وممارسته من خلال توظيف أفضل الممارسات المعترف بها دولياً.

### كوستاريكا

- ٨ - أشارت كوستاريكا إلى التعديل الذي أجري على المادة ١ من دستورها في آب/أغسطس ٢٠١٥، الذي يؤكد على الطابع المتعدد الأعراق والثقافات لكوستاريكا،

كجمهورية ديمقراطية، حرة، مستقلة متعددة الأعراق ومتعددة الثقافات. واستخدم هذا الحكم الجديد كحجر الزاوية لبناء مجتمع متنوع يعزز تكافؤ الفرص والمعاملة، وكذلك إمكانية مشاركة جميع الأشخاص والجماعات في الحياة العامة والاجتماعية بصرف النظر عن هويتهم الثقافية أو الإثنية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية.

٩ - وأفادت كوستاريكا بوضع سياسة وطنية عامة لمجتمع يخلو من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥. وعكست السياسة تطلعات كوستاريكا لأن تصبح مجتمعاً أكثر شمولاً قائماً على الاحترام خالياً من التمييز، يراعي التنوع الاجتماعي الثقافي والتنوع الإثني، وتحكمه مبادئ الديمقراطية، دعماً لرفاه الشعب وسعيًا إلى مزيد من الوثام الاجتماعي والتعايش السلمي والتعايش بين الثقافات والشعوب والمجموعات من مختلف الخلفيات. واستهدفت هذه السياسة على سبيل الأولوية الفئات المعرضة للخطر والضعيفة منها، التي تضم السكان المنحدرين من أصل أفريقي وأبناء الشعوب الأصلية أو الوطنية والمهاجرين واللاجئين.

١٠ - وفيما يتعلق بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي بصفة خاصة، أنشئ مكتب المفوض الرئاسي لشؤون المنحدرين من أصل أفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، كمنبر مؤسسي دائم مكلف بوضع إجراءات لإعمال حقوق المنحدرين من أصل أفريقي بفعالية. وفي السياق نفسه، عُهدت إلى الوزارات ووكالات الحكومة المركزية والمؤسسات اللامركزية مهمة صياغة سياسات عامة تهدف إلى تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي.

كوبا

١١ - أشارت كوبا إلى أنها نفذت عدة مبادرات منها إعداد وبت خطتها الوطنية للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، والترويج للاحتفالات بالذكرى السنوية لتكريم أشخاص من أصل أفريقي، وبمكافحة التمييز العنصري، ومنها الاحتفال بالذكرى المائتين لماريانا غراخاليس كويو.

١٢ - وسلطت كوبا الضوء على أنشطة أكاديمية وأنشطة أخرى، منها: حلقة عمل عن أنثروبولوجيا الأمريكيين من أصل أفريقي؛ ومهرجان للفنون؛ والمهرجان الدولي للدراسات الاجتماعية الدينية؛ وتجمع ثقافي للمنحدرين من أصل أفريقي؛ وحلقة عمل عن تاريخ حياة وأعمال إيطالو كالفيني؛ ومهرجان ويميلير عن الجذور الأفريقية؛ وحلقة عمل عن المرأة والرجل في حرب الاستقلال الكوبية؛ وحلقة عمل عن الأنثروبولوجيا الاجتماعية والثقافية

للأمريكيين من أصل أفريقي؛ والاحتفال المكرس للديانات الشعبية في منطقة الكاريبي؛ ونشاط يتناول الثقافة الكويبة والواقع الكويبي؛ ودورة للدراسات العليا عن أفريقيا والتعددية الثقافية والمجتمع الكويبي الحالي.

#### الدانمرك

١٣ - أفادت الدانمرك بأنه منذ عام ٢٠١٥، نُقِلت المسؤولية العامة عن منع ومكافحة جرائم الكراهية، وكذلك عن تقديم التقارير السنوية عن عدد جرائم الكراهية في الدانمرك، إلى الشرطة الوطنية الدانمركية من دائرة الأمن والاستخبارات الدانمركية.

١٤ - ولبلوغ هذه الغاية، بدأت الشرطة الوطنية في إجراء رصد لجرائم الكراهية على الصعيد الوطني من أجل الحصول على معلومات صالحة ومستمرة عن المسألة. وسيقدم الرصد معلومات عن المدى الفعلي لجرائم الكراهية والتطورات ذات الصلة، وسيتمكن من تجهيز الحالات بشكل مناسب.

١٥ - وعندما تقع، على سبيل المثال، جريمة جنائية يعتقد أنها جريمة كراهية خاضعة لتحقيقات الشرطة، تقوم الشرطة المحلية بإبلاغ الحالة إلى الشرطة الوطنية الدانمركية عن طريق نظام الرصد. وعلى أساس الحالات المبلغة، تضع الشرطة الوطنية الدانمركية تقريراً سنوياً لتحديد طابع جرائم الكراهية المرتكبة في سنة معينة. ويعرض التقرير لمحة عامة وطنية توفر الأساس لإجراء مزيد من النظر في الجهود الرامية إلى منع جرائم الكراهية.

١٦ - وينص البند ٢٦٦ (ب) من القانون الجنائي الدانمركي، على أن أي شخص يصدر، علناً أو بنية النشر على جماعة واسعة، بياناً أو رسالة أخرى تهدد أو تهين أشخاصاً ينتمون لفئة معينة أو تحط من شأنهم، بسبب عرقهم أو لونهم أو أصلهم الوطني أو الإثني أو عقيدتهم الدينية أو حياتهم الجنسية، يحكم عليه بغرامة أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سنتين.

#### إكوادور

١٧ - أكدت إكوادور من جديد التزامها القوي بتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وأشارت إلى مرسومها التنفيذي رقم ٩١٥، المؤرخ شباط/فبراير ٢٠١٦، الذي أشير فيه إلى تنفيذ أهداف وغايات برنامج أنشطة العقد الدولي كأولوية وطنية. وفي هذا الصدد، أُجريت مشاورات منتظمة بين الدولة وجميع الجهات صاحبة المصلحة المعنية بهدف وضع سياسات وإجراءات عامة محددة وفعالة، لضمان تحسين ظروف معيشة الناس في شتى المجالات.

١٨ - وفيما يتعلق بالحق في التعليم، كفلت إكوادور حقوق منها حق الأفراد في التعلم بلغتهم وعن ثقافتهم عن طريق، تحديداً، تنفيذ نظام تعليم متعدد الثقافات ثنائي اللغة، يشكل جزءاً لا يتجزأ من نظام التعليم الوطني. واستهدف ذلك النظام إلى وضع وتعزيز وتنفيذ سياسات عامة للتعليم المتعدد الثقافات الثنائي اللغة بالتعاون مع جهات فاعلة مجتمعية واجتماعية، بغية ضمان الحق في الحصول على تعليم جيد بمرجعية ثقافية ولغوية، يحترم حق الأفراد في التعلم بلغتهم وعن ثقافتهم.

١٩ - وألقت إكوادور الضوء على تدابير أخرى، منها تنفيذ سياسات العمل الإيجابي. وفي هذا الصدد، نص الدستور على أن تتخذ الدولة تدابير من هذا القبيل لتعزيز المساواة الحقيقية لصالح أصحاب الحق في حالات عدم المساواة. وأتاحت تلك السياسة ذات المنحى العملي وضع مجموعة من الآليات لتعزيز إدماج الأقليات الإثنية، مع الاحترام الواجب لحقوقها الجماعية.

٢٠ - وكان أيضاً القضاء على التمييز في مجال الإعلام أحد الإجراءات التي اتخذتها إكوادور، من خلال على وجه الخصوص، تنفيذ القانون الأساسي للاتصال. ووفقاً لذلك القانون فإن أي رسالة تنشرها أي من وسائط التواصل الاجتماعي وتؤدي إلى تفرقة أو استبعاد أو تقييد على أسس من قبيل الأصل الإثني أو مكان الميلاد، وتهدف أو تؤدي إلى إضعاف أو تثبيط الاعتراف أو التمتع بحقوق الإنسان أو ممارسة هذه الحقوق المعترف بها في الدستور وفي الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أو تشكل تحريضا على التمييز، تُعامل على أنها عمل له طابع تمييزي.

٢١ - وأشارت إكوادور في هذا الصدد إلى الأنشطة التي اضطلع بها المجلس التنظيمي للاتصال والمعلومات الذي حدد استراتيجيات لتجنب التمييز والاستبعاد في وسائط الإعلام ومن جانبها. واططلع هذا المجلس أيضاً بأنشطة لتعزيز الدور الاجتماعي لوسائط الإعلام من خلال تدريب العاملين في وسائط الإعلام ومن خلال حملات تهدف إلى توعية السكان، من أجل مناهضة التحامل العنصري.

٢٢ - وفيما يتعلق بمكافحة كراهية الأجانب، اعتبرت إكوادور مبدأ التنقل البشري والمواطنة العالمية مبدأ هاماً، ودافعت عن حرية الحركة لجميع سكان الكوكب ووضع نهاية بشكل تدريجي لوضع الأجنبي باعتبار ذلك عنصراً تحويلياً في العلاقات غير المتكافئة بين البلدان، وخاصة العلاقات بين الشمال والجنوب. وبموجب ذلك النهج، يُمنح طالبو اللجوء واللاجئون حماية خاصة، ويمكنوا من الممارسة الكاملة لحقوقهم. وفي هذا الصدد، تعهدت إكوادور بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان وبالالتزام القوي بحماية المهاجرين عن طريق

الاعتراف بأن المهاجرين واللاجئين لهم حقوق. ولتحقيق تلك الرؤية والالتزام، صاغت إكوادور خطة وطنية للمساواة في التنقل البشري، جري على أساسها إدارة وتوجيه الجهود التي تبذلها جميع الجهات الفاعلة الوطنية فيما يتعلق بضمان الممارسة الكاملة لحقوق المهاجرين واللاجئين، بوسائل منها تنفيذ سياسات عدم التمييز لمنع ومراقبة ومعاينة العنصرية وكرهية الأجانب والممارسات العنيفة المرتكبة ضد المهاجرين.

#### اليونان

٢٣ - أفادت اليونان بأنه جرى في عام ٢٠١٤ اعتماد القانون ٢٠١٤/٤٢٨٥ المعدل للقانون ١٩٧٩/٩٢٧، وتكييفه بما يتلاءم مع القرار الإطاري لمجلس الاتحاد الأوروبي 2008/913/JHA المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بمكافحة أشكال ومظاهر معينة للعنصرية وكرهية الأجانب، بوسائل منها القانون الجنائي. وتضمن أيضاً قانون عام ٢٠١٤ أحكاماً محددة تناول خطاب الكراهية المتعلق بالميل الجنسي، والهوية الجنسية، والإعاقة. وكمثال لذلك، ووفقاً للفقرة ١ من المادة ١ من القانون:

يعاقب بالسجن أي شخص يقوم عمداً أو علناً أو شفاهةً أو من خلال الصحافة أو الانترنت أو بأي وسيلة أو طريقة أخرى، بالتحريض أو الحض على أو تشجيع إجراءات قد تسبب تمييزاً أو كراهيةً أو عنفاً ضد مجموعة أو أشخاص أو ضد فرد من أفراد مجموعة من هذا القبيل بسبب العرق، أو اللون، أو الدين، أو النسب، أو الأصل القومي أو الإثني، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية، أو الإعاقة، على نحو يعرض للخطر النظام العام أو يشكل تهديداً لحياة أولئك الأشخاص أو حريتهم أو سلامتهم البدنية.

٢٤ - وأشارت اليونان إلى أن القانون ٢٠١٥/٤٣٥٦ نص على إنشاء مجلس وطني لمناهضة العنصرية والتعصب، الغرض منه وضع استراتيجية شاملة لمكافحة العنصرية، والتنسيق بين جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ورصد تطبيق التشريعات الدولية والأوروبية والوطنية. وشملت مهام المجلس أيضاً وضع خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتعصب.

٢٥ - وفيما يتعلق بالتدابير التنفيذية، تحسن بقدر كبير جمع البيانات بشأن الجرائم العنصرية بعد استحداث نظام جديد لحوسبة المحاكم. وأنشئت آلية وقاعدة بيانات موحدتان لتسجيل حوادث العنف العنصري وكرهية الأجانب التي أدعي وقوعها.

## إيطاليا

٢٦ - أفادت إيطاليا بأنه وفقا لتوجيهات الاتحاد الأوروبي ذات الصلة، وسع المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري تدريجيا نطاق ولايته الرامية إلى مكافحة جميع أشكال التمييز، سواء كان ذلك التمييز على أساس العرق أو الأصل الإثني أو الدين أو المعتقد، أو السن، أو الميل الجنسي، أو الهوية الجنسية. وشاركت إيطاليا أيضا على وجه التحديد في القيام، على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والمحلي، بتنفيذ استراتيجية وطنية للفترة ٢٠١٢-٢٠٢٠ لإدماج طوائف الروما والسنتي والكاميناني في إيطاليا، وكذلك استراتيجية وطنية لدعم حماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية عن طريق مكافحة كراهية المثليين جنسيا ومغايري الهوية الجنسية. وكرست هاتان الاستراتيجيتان اهتماما خاصا إلى الأشكال المتعددة والمتداخلة للتمييز في القطاعين العام والخاص، فتصدتتا وأتاحتا إجراءات فيما يتصل بالعمل والرعاية الصحية والتعليم والحصول على السلع والخدمات والحماية الاجتماعية.

٢٧ - وعلاوة على ذلك، وبسبب تزايد الشكاوى المتعلقة بحالات خطاب الكراهية، وخاصة على الإنترنت، أنشأ المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري مرصد وسائط الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي المعني بخطاب الكراهية. وبدأ المرصد عمله رسميا في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ بهدف تبيين أي خطاب للكراهية على الإنترنت، والإبلاغ عنه لإزالته وتحليله من أجل الإحاطة به وفهمه.

٢٨ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، قامت أمانة مرصد تحقيق الأمن ضد أعمال التمييز، بوصفها شريكا في المشروع الأوروبي لمنع خطاب الكراهية وتداركه وتثبيته في وسائط الإعلام الجديدة، وبالتعاون مع معهد الأمم المتحدة الأقليمي لبحوث الجريمة والعدالة، بتنظيم حلقة عمل تدريبية مدتها ثلاثة أيام لوكالات إنفاذ القانون بهدف تعزيز وعي الشرطة فيما يتصل بمنع ومكافحة التمييز، وخاصة جرائم الكراهية وخطاب الكراهية.

٢٩ - وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، اعتمدت حكومة إيطاليا خطة عمل وطنية ثلاثية السنوات لمكافحة العنصرية وكراهية الأجانب، عقب تلقي مساهمات من جميع ممثلي المؤسسات المعنية والجهات غير المؤسسية صاحبة المصلحة التي شاركت في صياغتها. ورمت خطة العمل الوطنية إلى تنفيذ استراتيجية شاملة لدعم السياسات الوطنية والمحلية لضمان الاحترام الكامل لمبدأ المساواة ومكافحة التمييز والعنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٣٠ - وفيما يتعلق بالأنشطة العامة، اتخذت إيطاليا خطوات ملموسة بشكل منهجي لضمان أن تكون الحماية من التمييز فعالة وأن يجري إنفاذها على الوجه الصحيح. وتجدد الإشارة على وجه الخصوص إلى أنشطة بناء القدرات، ومنها حملات التوعية وما اتصل بها من أحداث. بمناسبة "الأسبوع الوطني لمكافحة العنصرية"، الذي نظمه على مر السنين المكتب الوطني لمكافحة التمييز العنصري مع عدد متزايد من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، وبمناسبة "الأسبوع الوطني لمناهضة العنف"، الذي نظمته إدارة تكافؤ الفرص، ونفذته على وجه الخصوص في النظام المدرسي الوطني.

ليتوانيا

٣١ - أفادت ليتوانيا بأنها اعتمدت مؤخرا قانون الجرائم الإدارية الذي سيدخل حيز التنفيذ اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، والذي يرى أن الكراهية أو التمييز على أساس العرق والأصل الإثني تمثل ظرفا مشددا.

٣٢ - وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اعتمدت ليتوانيا مشروع تعديلات لقانون الإجراءات الجنائية تنفيذا للتوجيه 2012/29/EU الصادر عن البرلمان الأوروبي ومجلس الاتحاد الأوروبي المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر كوسيلة لتقديم الجبر لضحايا الجريمة، بمن فيهم ضحايا التمييز العنصري. وشملت التعديلات التي أدخلت على القانون ضمانات حماية إجرائية إضافية للضحايا، وأتاحت تقييم احتياجات الحماية الخاصة للضحايا.

٣٣ - وفي عام ٢٠١٥، أقرت الحكومة خطة العمل الوطنية الرابعة لتعزيز عدم التمييز للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧. وشملت الخطة أحكاما عن الحد من التمييز على أساس نوع الجنس، والعرق، والجنسية، واللغة، والأصل، والمنشأ الاجتماعي، والعقيدة، والمعتقدات أو الآراء، والسن، والتوجه الجنسي، والإعاقة، والانتماء الإثني، والدين من خلال إذكاء الوعي العام وتعزيز احترام حقوق الإنسان.

٣٤ - وفي عام ٢٠١٦، نظم أمين المظالم المعني بتكافؤ الفرص مع المنتدى الوطني للمساواة والتنوع الاحتفال الوطني الثالث لمنح الجوائز في مجالي المساواة والتنوع.

٣٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، وقعت إدارة الشرطة في وزارة الداخلية مذكرة تفاهم مع مكتب المؤسسات الديمقراطية وحقوق الإنسان في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. وأُعد، وفقا للمذكرة، برنامج تدريبي للشرطة الليتوانية بشأن مكافحة جريمة الكراهية.

٣٦ - ووفقا للقانون المتعلق بتوفير المعلومات للجمهور، عُهدت إلى مكتب مفتش أخلاقيات مهنة الصحافة مسؤولية رصد الإعلام في وسائط الإعلام، ما عدا البرامج الإذاعية

والتلفزيونية. وفي ذلك الصدد، وبهدف مكافحة خطاب الكراهية في المجال العام، زوّد مكتب مفتش أخلاقيات مهنة الصحافة الرابطة الليتوانية لوسائل الإعلام الإلكترونية بدليل للتعرف على خطاب الكراهية بسرعة أكبر. ووفر الدليل تعليمات لمؤسسات الإعلام الإلكتروني الليتوانية عن رصد خطاب المعلقين على شبكة الإنترنت، وعن إزالة التعليقات التي تجسد خطابا للكراهية.

### المكسيك

٣٧ - أفادت المكسيك، فيما يتعلق بالسياسات العامة، بأن المجلس الوطني لمنع التمييز نشر قائمة لتدابير تحقيق المساواة، استندت إلى مفاهيم السياسات ووفرت إطارا جسدا لتدابير تحقيق المساواة، شملت تدابير الرقابة وتدابير الإدماج والعمل الإيجابي، وهي مبنية بوضوح في القانون الاتحادي لمنع التمييز والقضاء عليه.

٣٨ - وفي عام ٢٠١٥، نشر المجلس الوطني لمنع التمييز المجلد السابع في سلسلة مجلداته عن الحقوق الجماعية والاعتراف الدستوري بالمكسيكيين المنحدرين من أصل أفريقي، الذي يهدف إلى تشجيع المكسيك على الوفاء بالتزاماتها في ضمان حقوق المكسيكيين من أصل أفريقي.

٣٩ - وشملت الأنشطة الهامة الأخرى التي جرى الاضطلاع بها حملات للتوعية مثل حملة "لا للتصنيفات. التمييز لا يحدد هويتنا" على غرار حملة "حركة منع خطاب الكراهية"، التي نظمتها مجلس أوروبا. وجرى منذ عام ٢٠١٤ تنفيذ حملات أخرى موجهة من خلال هاشتاج لا للتصنيفات "#NoTags"، تستهدف الشباب.

٤٠ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أطلق المجلس الوطني لمنع التمييز حملة "مكافحة كراهية الأجانب" تحت شعار "التعصب عبء يتحمل كاهل من يقوم به"، التي رمت إلى مناهضة كراهية الأجانب التي تنصب على المهاجرين. ونُفذت هذه الحملة على مدار شهرين.

٤١ - ووضعت المكسيك خطة عمل بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، رمت إلى توحيد الأنشطة التي تتولى تنفيذها هيئات مكسيكية شتى بخصوص السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المكسيك.

### بيرو

٤٢ - أفادت بيرو بأن وزارة الثقافة هي الكيان الإداري المعني بمسائل التعددية الوطنية الإثنية والثقافية. وعززت الوزارة، ضمن مهام أخرى، الهوية الوطنية وشجعت التنمية الثقافية عن طريق الحوار بين الثقافات والاعتراف بالتنوع الثقافي بين مواطني بيرو.

٤٣ - وفي إطار الوظائف والاختصاصات الموكولة للقطاع الثقافي، حددت نائبة وزير التواصل بين الثقافات مسار عمل محدد أتاح وضع سياسات وإجراءات بالاشتراك مع مختلف مستويات الحكومة، وسائر القطاعات في إطار السلطة التنفيذية، وكذلك المجتمع المدني. وشمل ذلك إنشاء وتطوير وتعزيز برنامج عمل لمكافحة التمييز الإثني والعرقى معنون "الاستنفار ضد العنصرية"؛ وقيام مكتب التنوع الثقافي والقضاء على التمييز الإثني - العرقى بتعزيز القواعد التي تحظر وتمنع العنصرية وأعمال التمييز العنصري القائمة على دوافع إثنية أو عرقية، والتنسيق بين فروع مكتب الثقافة.

٤٤ - وشملت تلك الإجراءات أيضا الدعوة في وسائط الإعلام والأماكن العامة بغرض إبراز مشكلة العنصرية والتمييز الإثني والعرقى في البلد، وكذلك توعية المواطنين أيضا بهذه المشكلة عن طريق تزويدهم بمعلومات مفيدة عن كيفية منع وشجب أعمال التمييز. وضمت أبرز التجارب، حملة "التأهب لمكافحة العنصرية في كرة القدم"، التي كان لها أثر كبير على المواطنين، وعلى رأي قادة المجتمع المحلي، ووسائط الإعلام، وأفرقة كرة القدم.

#### قطر

٤٥ - أفادت قطر بأن مسألة مكافحة العنصرية اندرجت ضمن الأولويات الوطنية واعتبرت ذات أهمية بالغة نظرا لأن قطر تتصدر قائمة دول العالم ذات الحصص الأعلى من السكان الأجانب.

٤٦ - وحرصت قطر على ضمان عيش الوافدين في كنف السلم والأمان، بعيدا عن كل أشكال العنصرية أو كراهية الأجانب. واحترمت قطر التنوع الثقافي واعترفت بحق الوافدين في الحفاظ على نمط حياتهم وممارسة شعائهم الدينية، مع مراعاة تقاليد المجتمع القطري، وضرورة التسامح والاحترام المتبادل.

٤٧ - وأشارت قطر إلى وثيقتها "رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠"، التي أفصحت عن رؤية قطر المستقبلية الشاملة. وأكدت تقدير الدولة للأجانب الوافدين كقوة منتجة وفاعلة في تنمية البلد، وأن اجتذاب التركيبة المناسبة من المهارات والاحتفاظ بها يقتضي توفير حوافز مناسبة ووضع إجراءات تنظيمية لحماية حقوق الوافدين وتأمين سلامتهم. وعززت أيضا روح التسامح والإحسان وشجعت الحوار البناء والانفتاح على الثقافات الأخرى.

#### المملكة العربية السعودية

٤٨ - أفادت المملكة العربية السعودية بأن النظام الأساسي للحكم يتضمن أحكاما تحظر التمييز. ونصت المادة ٨ منه على سبيل المثال على أن يقوم الحكم في المملكة العربية

السعودية على أساس العدل والشورى والمساواة وفق الشريعة الإسلامية. ونصت المادة ٢٦ على أن تحمي الدولة حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية، ونصت المادة ٤٦ على أن القضاء سلطة مستقلة. ولا سلطان على القضاء في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية. ونصت المادة ٤٧ على أن حق التقاضي مكفول بالتساوي للمواطنين والمقيمين في المملكة.

٤٩ - وثمة قوانين في المملكة العربية السعودية حظرت نشر مواد تروج للتفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، ونصت على فرض عقوبات على أعمال منها العنف المستند إلى تلك الأفكار. وحظرت تلك القوانين إنشاء منظمات والسماح بأنشطة تدعو إلى التمييز العنصري أو تشجع عليه. وعملا بتلك القوانين، فإن أي شخص يسيء استخدام سلطته كموظف حكومي، أو يمارس تمييزا عنصريا بأي شكل من الأشكال، سيخضع للاستجواب والمساءلة.

٥٠ - وكفلت هيئة حقوق الإنسان تنفيذ الجهات الحكومية للأنظمة واللوائح السارية فيما يتعلق بحقوق الإنسان، وكشفت عن التجاوزات التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان. وتابعت الهيئة تنفيذ الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان التي وقّع عليها البلد، وخاصة الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وذلك وفقا للبندين ١ و ٣ من المادة ٥ من قانون تنظيمها الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٢٠٧ المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وأقامت الهيئة العديد من ورش العمل التي رمت إلى تثقيف أفراد الشرطة وغيرهم من أفراد إنفاذ القانون بشأن حقوق الإنسان، وإلى زيادة الاستعداد ومنع انتهاكات حقوق الإنسان، ومنها التمييز العنصري وكراهية الأجانب.

٥١ - وأشارت المملكة العربية السعودية إلى الدور الذي اضطلع به مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني الذي عقد لقاءات متعددة شارك فيها ممثلون لقطاعات كثيرة من المجتمع المدني.

٥٢ - وتمثل هدف مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني في رفع مستوى الوعي بثقافة الحوار، وحقوق الإنسان، ونبت التعصب والكراهية والتمييز بكافة أشكاله بما في ذلك التمييز العنصري. وتعاون المركز مع الجهات الحكومية لتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، ومن أمثلتها الاتفاق الذي وقعه المركز مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لتدريب الأئمة في مساجد كثيرة على نشر ثقافة التسامح في المجتمع، وذلك من خلال خطبهم ومحاضراتهم وسائر أنشطتهم.

السودان

٥٣ - أفاد السودان بأنه اتخذ خطوات عملية وملموسة من أجل حماية وتطوير حقوق الإنسان، منها القضاء على كافة مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب،

وكل ما يتصل بذلك من تعصب. وتستند تلك التدابير إلى قوانين وسياسات وبرامج وطنية وضعت منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان الأول في عام ٢٠٠١. وأشار السودان إلى أن الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي تنعكس في التدابير الدستورية والإدارية والتشريعية.

٥٤ - وأفاد السودان بأن الدستور يحظر التمييز على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو العقيدة الدينية، أو الرأي السياسي، أو أي شكل آخر من أشكال التمييز.

#### تركيا

٥٥ - أشارت تركيا إلى أن نظامها الدستوري قائم على المساواة بين جميع الأفراد أمام القانون بدون تمييز وبغض النظر عن اللغة أو العرق أو اللون أو الجنس أو الرأي السياسي أو المعتقد الفلسفي أو الدين والطائفة أو أي اعتبارات من هذا القبيل.

٥٦ - والتشريعات التركبية الحالية، ومنها تلك في سياق الدستور، والقوانين الجنائية والمدنية، والقوانين المتصلة بالعمل والخدمة المدنية، والأحزاب السياسية، وتنفيذ العقوبات وإرساء الأمن، والتعليم الوطني، وإنشاء مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والخدمات الإعلامية، والخدمات الاجتماعية، وإنشاء مكتب أمين مظالم، وإنشاء الاتحاد التركي لكرة القدم وواجباته، ومنع العنف والاضطرابات في الرياضة، وإنشاء وزارة الشؤون الخارجية وواجباتها، وانضباط القوات المسلحة التركية، تنص على حظر التمييز والعنصرية والحماية منهما.

٥٧ - ووفقا لقانون مكافحة التمييز وتحقيق المساواة، حُظر التمييز القائم على أساس نوع الجنس أو العرق أو اللون أو اللغة أو المعتقد أو الأصل الإثني أو الرأي الفلسفي أو السياسي أو المركز الاجتماعي أو الحالة الاجتماعية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو السن .

٥٨ - وتوحي القانون إنشاء مجلس لمكافحة التمييز وتحقيق المساواة لرصد الشكاوى المتعلقة بالتمييز في القطاعين العام والخاص، ومجلس استشاري للمساعدة في مناهضة التمييز ومجلس لتحقيق المساواة من خلال تجميع ممثلين من الجامعات ونقابات العمال والهيئات والجمعيات والمؤسسات المهنية وكذلك ممثلين للمؤسسات العامة العاملة في مكافحة التمييز وتحقيق المساواة.

٥٩ - وتولى مكتب أمين المظالم مسؤولية البحث والتحقيق في أعمال الإدارة، بشأن الامتثال لسيادة القانون والعدالة وتقديم التوصيات إلى الإدارة.

## تركمانستان

٦٠ - أفادت تركمانستان بأنها اضطلعت بصفة مستمرة بعمل شامل لتحسين دستورها وصكوكها التشريعية، مع إيلاء اهتمام خاص إلى موازنة التشريعات الوطنية مع الاتفاقات الدولية، ومنها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٦١ - والدستور هو الصك التشريعي الرئيسي في تركمانستان وينص على التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بصورة متكافئة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من مجالات الحياة العامة. وبموجب الدستور، كفلت الدولة المساواة للأفراد والمواطنين، بما في ذلك المساواة أمام القانون، بصرف النظر عن الانتماء الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو الوضع المالي أو الصفة الرسمية، أو مكان الإقامة، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء الحزبي أو عدمه.

٦٢ - ومنحت جميع الصكوك التشريعية للبلد المواطنين حريات متساوية ومساواة أمام القانون، بغض النظر عن الانتماء الإثني، أو العرق، أو نوع الجنس، أو الأصل، أو الوضع المالي أو الصفة الرسمية، أو مكان الإقامة، أو اللغة، أو الدين، أو المعتقدات السياسية، أو الانتماء الحزبي أو عدمه. وأدرجت تركمانستان، وهي طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، جميع أحكام الاتفاقية تقريبا في تشريعاتها الوطنية.

٦٣ - وأشارت تركمانستان إلى أن لديها نظاما للتدابير التشريعية والقضائية والتدابير العملية التي تقدم ضمانات قانونية صارمة بأن أي محاولة من المسؤولين أو الأفراد أو المجموعات أو المؤسسات للتمييز على أساس عرقي أو إثني ستُحظر وستُقمع عند الاقتضاء. ويشكل مبدأ عدم التمييز أساس عمل جميع السلطات والإدارات على المستويين المحلي والأعلى، وفي النظام الانتخابي، وفي تنظيم وعمل وكالات إنفاذ القانون وأجهزة القضاء، ونظم الرعاية الصحية، والضمان الاجتماعي، والتعليم وغيره.

٦٤ - وأشارت تركمانستان إلى اعتماد قانون الأحزاب السياسية في عام ٢٠١٢، الذي وُضع على نحو يتماشى مع الدستور والمعايير المعترف بها عالميا للقانون الدولي. وأشارت إلى أن المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية حظرت إنشاء، ونشاط، أي أحزاب سياسية تهدف إلى تغيير النظام الدستوري بالعنف، وتسمح بالعنف في أنشطتها، وتعارض الحقوق والحريات الدستورية للمواطنين، وتدعو إلى الحرب أو الكراهية العرقية أو الإثنية أو الدينية أو التصرف بطريقة تضر بصحة أو أخلاق الناس، أو التي شكّلت على أساس معايير إثنية أو دينية.

٦٥ - وأفادت تركمانستان كذلك بأن مكافحة التمييز العنصري استندت إلى مبادئ إعلان وبرنامج عمل ديربان. وعلى الصعيد الوطني، جرى التأكيد على تلك المبادئ وأخذها في الحسبان عند تحديث التشريعات وعند إنفاذ القانون. ولدى إنفاذ المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها تلك المتصلة بالقضاء على التمييز العنصري، طبق مجلس الشعب بنشاط التوصيات الواردة في برنامج العمل والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي.

#### أوزبكستان

٦٦ - أشارت أوزبكستان إلى خطة العمل الوطنية بشأن تنفيذ توصيات مجلس حقوق الإنسان وغيره من هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٦٧ - وامثالاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا، أنشئت مؤسسات وطنية عديدة تتناول حقوق الإنسان في أوزبكستان. وتشمل تلك المؤسسات مكتب أمين المظالم في المجلس الأعلى لبرلمان أوزبكستان، والمركز الوطني لحقوق الإنسان في أوزبكستان. واضطلع أمين المظالم بدور هام في الرقابة على التشريعات المتعلقة بحقوق الإنسان. وطبق أمين المظالم جميع الوسائل المتاحة لاستعادة الحقوق المنتهكة وتحسين التشريعات الأوزبكية.

٦٨ - وأنشئ المركز الثقافي الجمهوري الدولي بموجب القرار رقم ١٠ المؤرخ ١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢ والقرار رقم ١٨٠ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، الصادرين عن مجلس الوزراء. وشارك المركز الثقافي، في تعاون مع الوزارات والإدارات الأخرى ومجلس وزراء قرقل باكستان وحاكميات (السلطات المحلية) الأقاليم والمدن والمقاطعات ومنظمات المجتمع المدني، في تنفيذ سياسة الدولة الشاملة بشأن العلاقات بين الإثنيات.

### ثالثاً - المعلومات الواردة من الدول غير الأعضاء التي لها مركز المراقب

#### دولة فلسطين

٦٩ - أشارت دولة فلسطين إلى التزامها بمبادئ القانون الدولي وحقوق الإنسان، فضلاً عن إيمانها بمبادئ العدل والمساواة وعدم التمييز والسعي إلى تكثيف جهودها الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري في الأراضي المحتلة.

٧٠ - ونصت المادة ٩ من القانون الأساسي الفلسطيني، بصيغتها المعدلة في عام ٢٠٠٥، في المادة ٩ على أن الفلسطينيين متساوون أمام القانون والقضاء، دون تمييز على أساس العرق، أو نوع الجنس، أو اللون، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو الإعاقة. ونُص أيضاً في الفقرة الأولى من المادة ١٠ على حماية واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٧١ - وأشارت دولة فلسطين أيضا إلى صكوك جنائية متعددة، منها القانون الجنائي رقم ١٦ لعام ١٩٦٠، المطبق في الضفة الغربية، والذي جرمت المادة ١٣٠ من ذلك القانون الأفعال التي تضعف المشاعر الوطنية أو تثير الخلافات العنصرية أو الطائفية. وجرمت المادة ١٥٠ من القانون ذاته إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية، ونصت على أن أي كتابة أو خطاب يُقصد منهما أو ينتج عنهما إثارة النعرات الطائفية أو العنصرية أو الحز على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة ينبغي أن تعاقب بالحبس لفترة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ٥٠٠ دينار.

٧٢ - وأفادت دولة فلسطين بأنها أخذت في الحسبان أنه يجب تطوير التشريعات النافذة في الأراضي المحتلة وتعديلها لتناسب الاحتياجات المعاصرة القائمة والمعايير الدولية. وكنفت الجهود الرامية إلى تعزيز المواءمة بين القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، وإدماج مفهوم التمييز في مشروع القانون الجنائي المقدم من مجلس الوزراء.

٧٣ - وأشارت دولة فلسطين إلى أنها تواصل بذل جهودها الرامية إلى ضمان حقوق الإنسان والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. وبعد انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات دولية متعددة، أصدر رئيس دولة فلسطين في ٧ أيار/مايو ٢٠١٤ مرسوما رئاسيا بتشكيل اللجنة الوطنية الدائمة (الوزارية)، برئاسة وزارة الخارجية وبمشاركة ممثلين لعدد من الوزارات والمؤسسات المعنية، إلى جانب اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان بصفة مراقب، من أجل مباشرة انضمام دولة فلسطين إلى المعاهدات والاتفاقيات الدولية.

#### رابعاً - المعلومات الواردة من المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

##### أمانة مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان

٧٤ - أدت مكافحة التمييز العنصري وكراهية الأجانب والتعصب العرقي دورا هاما في أنشطة مفوض البرلمان الأوكراني لحقوق الإنسان. وأظهر تحليل التماسات المواطنين ونتائج الرصد الذي يقوم به المفوض والمنظمات غير الحكومية أن عددا كبيرا من المسائل التي تثير مختلف مظاهر كراهية الأجانب والعنصرية والتعصب ما زالت دون حل.

٧٥ - ومع دخول قانون أوكرانيا بشأن مبادئ منع التمييز ومكافحته في أوكرانيا حيز النفاذ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مُنح المفوض، بعد اكتسابه صفة مؤسسة وطنية، عددا من السلطات الإضافية المحددة تحديدا واضحا لمكافحة جميع أشكال التمييز.

٧٦ - وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في مكافحة ومنع التمييز العنصري والأشكال المتطرفة للتمييز، ظلت جرائم الكراهية تمثل مصدر قلق خاص للمفوض. وفيما يتعلق بجرائم الكراهية القائمة على أسس عنصرية وقومية ودينية، وضحت عمليات الرصد التي يقوم بها المفوض أنه لا يوجد في الوقت الراهن حساب إحصائي مناسب لتلك الجرائم، وأن الأرقام الرسمية الواردة في تقارير الهيئات المعنية بإنفاذ القانون، غالبا ما تقل تقديراتها عن الواقع. وبغية تحسين هذا الوضع، أقامت المفوضية تعاوناً مع الإدارة الرئيسية للتحقيقات بوزارة الداخلية من أجل التبادل المنتظم للمعلومات المتصلة بالحوادث المتعلقة بجرائم الكراهية المحددة نتيجة الرصد.

٧٧ - وفيما يتعلق بمكافحة التمييز على أساس الأصل الإثني أو الوطني، أعطى المفوض اهتماماً خاصاً لحماية حقوق طائفة الروما في أوكرانيا. وقام، على وجه الخصوص، موظفو أمانة المفوضية بالاشتراك مع منظمات حقوق الإنسان لطائفة الروما بزيارات إلى الأماكن التي تتركز فيها طائفة الروما بغرض إجراء رصد متواصل.

#### خامساً - أنشطة مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

٧٨ - خلال دورة آذار/مارس لمجلس حقوق الإنسان، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حلقة نقاش لإحياء الذكرى الخامسة عشرة لاعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ولحصر التحديات والإنجازات ذات الصلة. ودُعي الخبراء المشاركون في عملية إعلان وبرنامج عمل ديربان إلى تبادل الآراء والتجارب فيما بينهم بشأن الكفاح العالمي ضد العنصرية والتمييز العنصري، والإسهام في تقييم تنفيذ برنامج عمل ديربان من خلال تحديد التحديات والإنجازات.

#### ألف - العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

٧٩ - منذ إطلاق العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، تعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على تعزيز حماية السكان المنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز حقوقهم. وواصلت المفوضية تقديم دعمها إلى فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي أثناء دوراتها المعقودة في جنيف وأثناء بعثاتها الميدانية. وأوفد الفريق العامل بعثتين ميدانيتين، إلى إيطاليا في حزيران/يونيه ٢٠١٥ وإلى الولايات المتحدة الأمريكية في كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٨٠ - وعُقد الاجتماع الإقليمي الأول لبلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي بشأن العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في برازيليا، البرازيل، في ٣ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وحضر الاجتماع ممثلو الدول الأعضاء في المنطقة، وممثلو المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأكاديميون من حوالي ٣٠ بلداً، وممثلو وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية. وفي ختام الاجتماع، اعتمدت الوفود الحكومية إعلاناً أشارت فيه إلى برنامج أنشطة العقد الدولي، وأكدت الوفود مجدداً التزامها بالتنفيذ الكامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي.

٨١ - ومنذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، قدم مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في غواتيمالا مساعدة تقنية إلى اللجنة الرئاسية لمناهضة التمييز والعنصرية ضد الشعوب الأصلية في إعداد دراسة تشخيصية عن حالة حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي والغاريفونا في غواتيمالا. ولهذه الدراسة ثلاثة أهداف رئيسية، هي: (أ) التوعية بالتنوع الثقافي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في غواتيمالا؛ و (ب) التوعية بالحالة الراهنة لحقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في غواتيمالا، بما في ذلك حقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ و (ج) تقديم توجيه استراتيجي للدولة لوضع خطة عمل وطنية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي في غواتيمالا. وفي سياق التحضير للدراسة، أوفدت المفوضية بعثات ميدانية إلى مديرية إيزابال (حيث يعيش غالبية السكان المنحدرين من أصل أفريقي في غواتيمالا) وأدارت حلقات عمل مع السكان المنحدرين من أصل أفريقي والمسؤولين الحكوميين. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أطلقت الحكومة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي في غواتيمالا، والتزمت للمرة الأولى بوضع سياسات محددة لصالح السكان المنحدرين من أصل أفريقي، ستساعد الدراسة التشخيصية في إثرائها.

٨٢ - وقدمت مفوضية حقوق الإنسان دعماً فنياً لإعداد خطة العمل الوطنية للمكسيك لتنفيذ العقد الدولي. وصدرت خطة العمل الوطنية في منتصف عام ٢٠١٥. وقدمت المفوضية دعماً أيضاً لإطلاق العقد الدولي في شيلي من خلال مكتبها الإقليمي لأمريكا الجنوبية في سانتياغو.

٨٣ - وشاركت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في اجتماع القمة الافتتاحي للقادة الحكوميين السود، الذي عُقد في نوبا سكوشيا، كندا، في الفترة من ٨ إلى ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ وقدمت خلاله المفوضية برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي.

٨٤ - وفي ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، ستنظم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع مؤسسة فرانتز فانون واللجنة الوطنية لفرنسا لذاكرة الرق وتاريخه، اجتماعاً في باريس بشأن موضوع "العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (٢٠١٥-٢٠٢٤): عشر سنوات على اتخاذ إجراءات". والغرض من الاجتماع هو إذكاء الوعي على الصعيد الأوروبي بشأن أهداف وتحديات العقد، وتبادل الخبرات الوطنية المتعلقة بتنفيذه، ومناقشة استراتيجيات العمل فيما يخص أصحاب المصلحة الرئيسيين من أجل تحقيق مزيد من تآزر الجهود. وتشمل الأهداف الأخرى للاجتماع تبادل أفضل الممارسات، وإمعان النظر في تحديات العقد الدولي واقتراح استراتيجيات للتغلب على الصعوبات المحتملة المصادفة في تنفيذ برنامج الأنشطة.

#### باء - العنصرية والرياضة

٨٥ - نظمت المفوضية، بالتعاون مع وزارة الرياضة في الاتحاد الروسي واتحاد كرة القدم الروسي اجتماعاً تمهيدياً لأصحاب المصلحة بشأن عدم التمييز في كرة القدم. وكان الهدف هو مناقشة الممارسات الحالية الرامية إلى استكشاف التحديات التي تفرضها الحوادث العنصرية أو حوادث كراهية الأجانب في كرة القدم ومنع حدوث هذه الظاهرة أثناء وبعد مسابقة كأس العالم للاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٨. وعقب الاجتماع، قرر الاتحاد الروسي لكرة القدم والهيئات الرياضية الأخرى النظر في وضع خطة وطنية للتصدي بفعالية لمسألة منع ومكافحة التمييز وكراهية الأجانب في كرة القدم.

٨٦ - وفي أعقاب الاجتماع الأول لأصحاب المصلحة المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، في سانت بطرسبرغ، بالاتحاد الروسي، نظمت المفوضية اجتماعاً بشأن عدم التمييز في كرة القدم شارك فيه مفوضو حقوق الإنسان الإقليميون من المدن المضيفة لمباريات كأس العالم التي ينظمها الاتحاد الدولي لكرة القدم في عام ٢٠١٨. وعقب الاجتماع، وافقت وزارة الرياضة واللجان المحلية المنظمة لكأس العالم على إيجاد وسائل لزيادة إشراك المفوضين الإقليميين في الأعمال التحضيرية للدورة على الصعيد المحلي.

جيم - قاعدة البيانات بشأن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٨٧ - طوال السنة، اضطلعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببحوث وتحليلات للتشريعات والسياسات والتدابير المؤسسية على الصعيد العالمي والإقليمي والوطني، وجرى

تحميل المعلومات ذات الصلة في قاعدة بيانات المفوضية بشأن الوسائل العملية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

#### دال - وضع خطط عمل وطنية وتشريعات مناهضة للتمييز العنصري

٨٨ - واصلت مفوضية حقوق الإنسان دعم عدد من الدول الأعضاء في مجال وضع وتنفيذ خطط العمل الوطنية الخاصة بما لمكافحة التمييز العنصري، عملاً بتوصيات المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ومؤتمر ديربان الاستعراضي، وآليات متابعة ديربان.

٨٩ - وفي هذا الصدد، قامت المفوضية، بناء على طلب من المعهد الوطني لمكافحة التمييز في الأرجنتين، بدعم تقييم تنفيذ الخطة الوطنية للأرجنتين لمكافحة التمييز للفترة ٢٠٠٥-٢٠١٥، ووضع خطة وطنية مستكملة لعام ٢٠١٦ وما بعده.

٩٠ - وبناء على طلب من المجلس الوطني لمنع التمييز في المكسيك، دعمت المفوضية وضع خطة العمل الوطنية الثالثة للقضاء على العنصرية والتمييز وتعزيز المساواة في المكسيك.

٩١ - وقدمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدعم إلى جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة لإعداد أداة على شبكة الإنترنت على الموقع الشبكي للمفوضية للحماية من التمييز، وتمكين الضحايا وعامة الجمهور من عرض ما يقلقهم في الوقت المناسب. وجرى وضع تطبيق للهواتف الذكية متصل بعدم التمييز أيضاً.

٩٢ - ونظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مستشار حقوق الإنسان ووزارة العمل والسياسة الاجتماعية في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، دورة على مدى ٣ أيام لتدريب المدربين من أجل موظفي إنفاذ القانون بشأن عدم التمييز وخطاب الكراهية. وعقدت تلك الدورة في مدينة ستروميتشا من ٢٢ إلى ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٦. وطلبت التدريب وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، المسؤولة عن تنظيم وتنسيق دورات تدريبية وطنية لمدة يوم واحد لضباط الشرطة بشأن عدم التمييز وخطاب الكراهية، وذلك تمثيلاً مع قرار حكومي. وحضر ذلك التدريب ممثلو وزارة العمل والسياسة الاجتماعية، ووزارة الداخلية، وأكاديمية القضاة والمدعين العامين، ووزارة التعليم والعلوم، ووزارة الصحة، ولجنة الحماية من التمييز، ووكالة إعمال حقوق المجتمعات المحلية. وكانت نسبة ٧٠ في المائة من المشاركين من النساء.

٩٣ - وفي جمهورية بوليفيا المتعددة القوميات، دعمت مفوضية حقوق الإنسان تدريب ٧٠ من موظفي الخدمة المدنية بشأن التشريعات والسياسات العامة المناهضة للتمييز

والتزامات الدولة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإعلان وبرنامج عمل ديربان.

٩٤ - وشاركت مفوضية حقوق الإنسان مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في رواندا في تنظيم حلقة عمل تدريبية لمؤسسات حقوق الإنسان الوطنية الأفريقية والهيئات المعنية بالمساواة بشأن دور هذه الجهات في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب. وجمعت حلقة العمل حوالي ٣٠ مشاركاً من ١٣ بلداً من غرب ووسط أفريقيا وجنوبها بهدف إذكاء الوعي بإعلان ديربان وبرنامج عملها، وبالاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري بكافة أشكاله، وتبادل الخبرات والممارسات الجيدة ومناقشة التحديات، فضلاً عن الإنجازات التي حققتها أفريقيا فيما يتعلق بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

#### هاء - وسائل الإعلام

٩٥ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، نظمت المفوضية بالاشتراك مع الاتحاد الروسي للصحفيين واتحاد الصحفيين الوطنيين في أوكرانيا حلقة عمل في جنيف للصحفيين ومسؤولي وسائل الإعلام الروسية والأوكرانية بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز أو العداء أو العنف. وأبرز المشاركون أهمية مناقشة المعايير الدولية القائمة والأطر الإقليمية والوطنية والحاجة إلى التركيز على منع ومكافحة خطاب الكراهية. وعقدت أيضاً حلقات دراسية وطنية تحضيرية لحلقة العمل في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ في كييف وفي موسكو، ركزت على مشكلة خطاب الكراهية.

٩٦ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٦، نظمت مفوضية حقوق الإنسان ومركز الأمم المتحدة للإعلام في داكار حلقة عمل بشأن دور وسائل الإعلام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع تركيز خاص على مكافحة خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية. وشارك إعلاميون من غرب ووسط أفريقيا في حلقة العمل.

٩٧ - وعملت المفوضية على وضع أدوات مختلفة:

- (أ) دليل بشأن جمع البيانات من أجل تعزيز المساواة العرقية؛
- (ب) دليل عملي سهل الاستعمال من أجل منع ومكافحة التنميط العنصري؛
- (ج) أداة جمع البيانات لتعزيز المساواة العرقية من أجل تقديم إرشادات واضحة إلى الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى؛

(د) منصة شبكية للعاملين في وسائط الإعلام بشأن مكافحة التعصب والتحريض على الكراهية.

## سادسا - الاستنتاجات والتوصيات

٩٨ - على الرغم من إحراز بعض التقدم في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا تزال هذه الظواهر واسعة الانتشار. ولا يوجد بلد تخلص، أو يمكن أن يدعي أنه تخلص، من هذه الأشكال للتمييز. ويشكل حظر جميع أشكال التمييز أحد الأركان الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٩٩ - وتلزم قيادة وإرادة سياسية أقوى وتدابير عاجلة لعكس مسار الاتجاهات المقلقة التي ظهرت خلال السنوات القليلة الماضية والمتمثلة في تزايد المواقف العدائية والعنصرية والكراهة للأجانب وأعمال العنف. ويشكل الحوار بين الثقافات والتسامح واحترام التنوع أمورا أساسية لمكافحة التمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠٠ - ومن أجل استعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي ومتابعتها، فإن جميع الجهات صاحبة المصلحة مدعوة إلى تقديم مدخلات مستكملة بانتظام، وفقا لطلبات مفوضية حقوق الإنسان بتقديم معلومات.

١٠١ - وتشجّع الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي تنفيذاً تاماً وفعالاً، وعلى تكثيف تعاونها لبلوغ هذه الغاية.

١٠٢ - وتشجّع الدول الأعضاء على تنفيذ الالتزامات المترتبة بموجب الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري تنفيذاً تاماً وفعالاً. وتُحث الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو لم تنضم إليها على أن تفعل ذلك بهدف تحقيق عالمية التصديق على الاتفاقية.

١٠٣ - وينبغي لوسائط الإعلام أن تؤدي دوراً رئيسياً في مكافحة التعصب. وفي هذا الصدد، فإن الدول الأعضاء مدعوة إلى ضمان أن تركز وسائط الإعلام على الصور الإيجابية للجماعات المختلفة ومكافحة خطاب الكراهية، وهو ما لا ينبغي التسامح معه، ويجب التصدي له بشكل مناسب عن طريق تعزيز الأخلاقيات والعمليات المهنية.

١٠٤ - وينبغي أن يؤدي اللاعبون الرياضيون والهيئات الرياضية والهيئات الأخرى ذات الصلة دوراً هاماً في المساهمة في حملات التوعية بشأن منع العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحتها، وفي ترسيخ رسالة القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠٥ - وتُشجّع الدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة المعنية على الاستفادة من إمكانات الرياضة والأحداث الرياضية الكبرى في تثقيف شباب العالم وتعزيز إدماجهم في أنشطة رياضية بلا عنصرية وبلا تمييز عنصري وبلا كراهية للأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتتحدى بالروح الأولمبية التي تعزز التفاهم والتسامح والإنصاف والتضامن بين البشر.

١٠٦ - وتُشجّع جميع الدول الأعضاء على أن تدعو فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي والمقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب إلى القيام بزيارات قطرية لها.

١٠٧ - والدول الأعضاء والجهات صاحبة المصلحة الأخرى مدعوة إلى المشاركة بنشاط في المداولات المتعلقة بالآليات المنشأة لمتابعة إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذ التوصيات المتخذة عنها.

١٠٨ - وتشجع الدول الأعضاء التي لم تفعل ذلك بعد على وضع وتنفيذ خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

١٠٩ - وفي سياق تنفيذ برنامج أنشطة تنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، تُشجّع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخاصة والأفراد، وكذلك الجهات المانحة الأخرى القادرة على ذلك، على التبرع بسخاء من أجل تنفيذ برنامج الأنشطة.